

كتاب الأم

كتاب صفة نهى رسول الله ﷺ .

قال الشافعي C تعالى : أصل النهي من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار ولا نفرق بين نهى النبي A إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم فمما نهى رسول الله ﷺ فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه أنه [نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء] [وعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد] و [نهى عن بيعتين في بيعة] فقلنا والعامة معنا : إذا تباع المتبايعان ذهبا بورق أو ذهبا بذهب فلم تقابضا قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ وكانت حجتنا أن النبي A لما نهى عنه صار محرما وإذا تباع الرجلان بيعتين في بيعة فالبيعان جميعا مفسوختان بما انعقدت وهو أن يقول : أبيعك على أن تبيعني لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئا ليس في ملكه و [نهى النبي A عن بيع الغرر] ومنه أن أقول : سلعتي هذه لك بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل فقد وجب عليه بأحد الثمنين لأن البيع لم ينعقد بشيء معلوم وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفي بهذا منها و [نهى النبي A عن الشغار والمتعة] فما انعقدت على شيء محرم علي ليس في ملكي بنهي النبي A لأنني قد ملكت المحرم بالبيع المحرم فأجرينا النهي مجرى واحدا إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الأشياء والمتعة والشغار كما فسخنا البيعتين ومما نهى عنه رسول الله ﷺ في بعض الحالات دون بعض واستدلنا على أنه إنما أراد بالنهي عنه أن يكون منهيا عنه في حال دون حال بسنته A وذلك أن أبا هريرة روى عن النبي A أنه قال : [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] فلولا الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل النهي في الأول فيحرم إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره فلما [قالت فاطمة بنت قيس : قال لي رسول الله ﷺ : إذا حلت فأذنيني فلما حلت من عدتها أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال النبي A : أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن أنكحي أسامة بن زيد قالت : فكرهته فقال أنكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به] استدللنا على أنه لا نهى عن الخطبة ويخطب على خطبة إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة فلا يكون بقي إلا العقد ن فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المرضي أو عليها أو عليهما معا وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحدا منهما لم يخطبها - إن

شاء اﻻ تعالى - على أسامة ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته فكان في حديثها دلالة على أنها لم ترض ولم ترد فإذا كانت المرأة بهذه الحل جاز أن تخطب وإذا رضيت المرأة الرجل وبدا لها وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن تخطب في الحال التي لو زوجها فيها لولي جاز نكاحه فإن قال قائل : فإن حالها إذا كانت بعد أن تركز بنعم مخالفة حالها بعد الخطبة وقبل أن تركز فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن تخطب وكذلك إذا أعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت فسكتت و السكات قد لا يكون رضا فليس ههنا قول يجوز عندي أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت على غير خاطبها الأول أن يخطبها حتى يتركها الخاطب الأول ثم يتفرق نهى النبي A على وجهين : فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعا إلا بحادث يحدث فيه يحله فأحدث الرجل فيه حادثا منهيها عنه لم يحله وكان على أصل تحريمه إذا لم يأت من الوجه الذي يحله وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم وأن النساء ممنوعات من الرجال إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة وغير ذلك وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح أو ملك يمين صحيح فإذا اشترى الرجل شراء منهيها عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه لأنه لم يأت من الوجه الذي يحل منه ولا يحل المحرم : كذلك إذا نكح نكاحا منهيها عنه لم تحل المرأة المحرمة عنه من فعل شيء في ملكي أو شيء مباح لي ليس بملك لأحد فذلك نهى اختيار ولا ينبغي أن نرتكبه فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل ويكون قد ترك الاختبار ولا يحرم ما له ولا ما كان مباحا له وذلك مثل ما روي عنه أنه أمر الأكل أن يأكل ما يليه ولا يأكل من رأس الثريد ولا يعرس على قارعة الطريق فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أو عرس على قارعة الطريق أثم بالفعل الذي فعله إذا كان عالما بنهي النبي A ن ولم يحرم ذلك الطعام عليه وذلك ان الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج إلى شيء يحل له به الطعام حلالا فلا يحرم الحلال عليه بأن عصي في الموضع الذي جاء منه الأكل ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لا تحرم عليه الطريق وإنما قلت : يكون فيها عاصيا إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم أن النبي A نهى عنه واﻻ أعلم